

النكت على مقدمة ابن الصلاح

في الشهادة (1) وقد أطلق العراقيون من أصحاب الشافعي أن من وجد فيه بعض ما هو خلاف المرءة قبلت شهادته إلا أن يكون الأغلب عليه ذلك فيرد .
وحكى شريح الروياني في روضة الحكام وجهين في أنه هل يشترط المرءة في الشهادة وجريانها في الرواية أولى .

الثاني لم يبين المراد بالمرءة المشترطة وقال الماوردي في الحاوي في الباب الثاني من كتاب الشهادات المرءة على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون شرطاً في العدالة بمجانبة ما يستخف من الكلام المؤذي والضك وترك ما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح بمعرته فمجانبة ذلك شرط في العدالة وارتكابه مفض إلى الفسق (2) ومنه نطف اللحية وخضابها يعني بالسواد .
والثاني ما ليس بشرط كالإفضال بالماء والطعام والمساعدة بالنفس والجاه .

الثالث (3) مختلف فيه وهو نوعان عادات وصنائع ثم حكى في مخالفة العادة أربعة أوجه أحدها لا تقدر مطلقاً والثاني تقدر مطلقاً والثالث إن كان قد نشأ عليها في صغره لم تقدر في عدالته وإن استحدثها في كبره قدحت لأنه يصير مطبوعاً بها والرابع إن اختصت بالدين قدحت كالبول قائماً (4) وفي الماء الراكد وكشف العورة إذا خلا وأن يتحدث بمساوئ [الناس] (5) وإن